ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج
به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص   كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر
آبق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال
يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه   نقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله
فلا يترخص فيه لكان اولى وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين
ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل   ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب   تحديدا في الاصح اي لثبوت التقدير
فيها بالاميال عن الصحابة رض ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق
تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين
وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافي
التحديد لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا يضر العلم بطوله فلا ترخص
لهايم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا لطالب
ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان لهما غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم
لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر
ولا يحسب مدة الرجوع منها فلابد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو
قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذاهبا ولا
جائيا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا   خطوة
الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه   والخطوة ثلاثة
اقدام اي بقدم الادمي وفي مرآة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير
لا قدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل
بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرين
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ان البريد من الفراسخ اربع   ولفرسخ فثلاث اميال ضع   والميل الف اي من الباعات قل

والباع

والباع اربع اذرع فتتبع   ثم الذراع من الاصابع اربع   من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة منها الى ظهر لاخرى توضع   ثم الشعيرة ست شعرات غدت
من شعر بغل ليس عنها مدفع   وح فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف
وسبعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في
لحظة في بحر او بر ترخص   الهاشمية منسوبة لبني هاشم لا لانها قدرت في زمنهم
لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة
لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها
قدر ستة هاشمية   موديا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع
ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها
ح فائتة حضر فتامل   تقضي فيه اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك
في كونها فائتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام
ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الاتمام
وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره
في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع
زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر انفا عدم التردد فيما في نيته في دوام
الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر
او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام
امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية
القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال
اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر
فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر
القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا لو لم يتبين له حال امامه كان

Copyright King Saud University